

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الخميس: 24
صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/24 في قاعة جلساتها بمبنى
المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2016/17 المتضمن القرار رقم: 2016/07
بتاريخ: 2016/04/05 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية
انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: محمد ناصر
مختار النش ممثلا بالأستاذة/ الحسن ولد المختار وبونا الحسن وكان
صيبدو من جهة ، و ORAGROUP ممثلة بالأستاذين/ ابراهيم أبتي
ورميه دبيري من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال
هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/17

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : محمد ناصر مختار النش

يمثله: ذة/ الحسن ولد المختار وبونا
الحسن وكان صيدو.

المطعون ضده: ORAGROUP

يمثلها: دان/ ابراهيم أبتي ورميه
دبيري

القرار محل الطعن: 2016/07

صادر بتاريخ: 2016/04/05

رقم القرار: 2016/40

تاريخه : 2016/12/22

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
رفض الطعن المقدم من الأستاذ/الحسن
ولد المختار باسم الطاعن لتقديمه ممن
لا صف له - عند تقديمه - ورفض طعن
الطاعن المقدم عنه من الأستاذين/ بون
ولد الحسد وصيدو كان لهما لم يقدم
مذكرة طعن في الأجل.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها
رقم: 2015/91 بتاريخ: 2015/08/04 القاضي برفض الدعوى وبالرسوم والمصاريف على خاسرها،

وبرفض باقي الطلبات، ليتم استئناف الحكم وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/07 بتاريخ: 2016/04/05 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرتي الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/07/13 و 2016/07/29 وتبليغهما بتاريخ: 2016/08/05 والرد عليهما بتاريخ: 2016/08/26 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/10/31 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/17 ليتم نشره في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2016/11/24 ويتلى فيه التقرير ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه للمداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/12/22 التي صدر فيها هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

- حيث تبين من دراسة ما اشتمل عليه ملف هذه القضية من وثائق أن الأستاذ/ حسن المختار طعن بالنقض نيابة عن السيد محمد ناصر ولد مختار النش في القرار رقم: 2016/07 بتاريخ: 2016/04/05 يوم: 2016/05/31 ولم تكن له وقتئذ وكالة من الطاعن وإنما وكله يوم: 2016/07/22 أي أنه وفق المادة: 2 من الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية لا يتصف بالصفة الشرعية التي يحصل بها الأثر المعترف لما قام به، وعليه يمسى ما قدم من طعن نيابة عن من لم يوكله بعد مشوبا بما يمنع قبوله في الشكل؛ لأن العقود قبل إنشائها معدومة في الواقع والشرع، والمعدوم شرعا لا يرتب أثرا معتبرا.

أما الطعن بالنقض الذي قدمه الأستاذان/ بونا ولد الحسن وصيدو كان فقد ورد في الأجل المعترف له وممن يحوزان الصفة لتقديمه لكنهما لم يقدمهما على أساسه مذكرة الطعن اللازمة بالمادة: 209 من ق.إ.م.ت.، وإنما قدما طلبا أو مكتوبا لا عنوان له يصرحان فيه أنهما يعتمدان مذكرة قدمها الأستاذ/حسن ولد المختار على أساس ما قدم من طعن به ما أنف بيانه من علة.

وفي هذا تدليس وتلفيق لم يأذن بأي منهما القانون إذ أن هذه المذكرة بنيت على طعن باطل، والمؤسس على الباطل له حكمه، ولا تحل ولا يقوم لها وجود شرعي باعتمادها لها لأنهما غير عليها وعلى من قدمها فهما ينوبان عن الطاعن لا عن وكيله ولكل عمله إلا أن يشتركا في التوكيل ويصدر عنهم عمل مشترك، ولا وجود لما يفيد ذلك.

أما تلفيق ما صلح من طعن قدمه ذو صفة وحده مع مذكرة شابها بطلان قدمها غير على من وكلا على الطعن فحاصله فساد المبني والقصد، ونتيجته فساد الشكل.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل وكان حريا بها لو تأنت أن لا تجزم بذلك حتى يتبين لها ما خلصت إليه المحكمة مما يكفي للرد على ما طلبت.

